

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239392

الصادر في الاستئناف رقم (V-239392-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة / المستأنف ضدها

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/02/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/08م، من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمستأنفة / ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-54987) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/14م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-54987) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239392

الصادر في الاستئناف رقم (V-239392-2024)

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
 - ثانياً: وفي الموضوع:
 - 1- رفض دعوى المدعية بشأن بندي المبيعات والمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن الفترات الضريبية محل الدعوى.
 - 2- قبول دعوى المدعية بشأن بند الاستيرادات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن الفترات الضريبية محل الدعوى.
 - 3- تعديل قرار المدعى عليها بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى.
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعاها بشأن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (3,547,414 ريال، وذلك بسبب أن بعض الخصومات الممنوحة من مالكي المعارض هي عن فترات تخص ما قبل 2018م (قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة) أي لا تخضع للضريبة، وبالنسبة للخصومات عن فترات بعد تطبيق الضريبة، تمت معالجتها بشكل صحيح من خلال عكس قيمة الخصم في حساب الإيرادات الأخرى، مما يعني أن تخفيض ضريبة المدخلات تم بناءً على صافي القيمة التجارية بعد استبعاد الخصم، بالإضافة إلى أن بعض الفواتير الصادرة بعد تطبيق الضريبة كانت بدون ضريبة استناداً إلى الفترة الانتقالية للعقود المبرمة قبل 2017/05/30م، مما يتوافق مع أحكام المادة 79 من لائحة نظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
- كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء إجراءاتها فيما يتعلق باستبعاد الاستيرادات للفترات الضريبية من مارس وحتى ديسمبر للعام لعام 2018م وذلك بإجمالي (1,095,141 ريال، وذلك بسبب أن إجراء الهيئة باستبعاد الخصومات من بند الاستيرادات يعتبر متوافقاً مع النصوص النظامية، حيث إن المستأنف ضدها لم تقم بتعديل ضريبة المدخلات بناءً على الخصومات الممنوحة من الموردين، مما يتطلب عكس المبالغ الصحيحة التي تعكس عملياتها الفعلية، كما المستأنف ضدها أقرت بوجود خصومات من عملائها غير المقيمين، مما يؤكد صحة قرار الهيئة بتخفيض مبلغ الاستيرادات الخاضعة للضريبة بناءً على الإشعارات الدائنة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239392

الصادر في الاستئناف رقم (V-239392-2024)

والخصومات المتحصلة، بالإضافة إلى وجود تناقض في أقوال المستأنف ضدها، حيث تارة تدعي سداد الضرائب كاملة وتارة تشير إلى أن الخصومات تمت قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/23 هـ الموافق 2025/01/23 م، الساعة 02:40 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فإن الدائرة تقرر تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:47 م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/08/25 هـ الموافق 2025/02/24 م، الساعة 04:20 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة (شركة ...) بشأن بند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239392

الصادر في الاستئناف رقم (V-239392-2024)

المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (3,547,414) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن بعض الخصومات الممنوحة من مالكي المعارض هي عن فترات تخص ما قبل 2018م (قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة) أي لا تخضع للضريبة، وبالنسبة للخصومات عن فترات بعد تطبيق الضريبة، تمت معالجتها بشكل صحيح من خلال عكس قيمة الخصم في حساب الإيرادات الأخرى، مما يعني أن تخفيض ضريبة المدخلات تم بناءً على صافي القيمة الإيجابية بعد استبعاد الخصم، بالإضافة إلى أن بعض الفواتير الصادرة بعد تطبيق الضريبة كانت بدون ضريبة استناداً إلى الفترة الانتقالية للعقود المبرمة قبل 2017/05/30م، مما يتوافق مع أحكام المادة 79 من لائحة نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء إجراءاتها فيما يتعلق باستبعاد الاستيرادات للفترة الضريبية من مارس وحتى ديسمبر للعام لعام 2018م وذلك بإجمالي (1,095,141) ريال، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن إجراء الهيئة باستبعاد الخصومات من بند الاستيرادات يعتبر متوافقاً مع النصوص النظامية، حيث إن المستأنف ضدها لم تقم بتعديل ضريبة المدخلات بناءً على الخصومات الممنوحة من الموردين، مما يتطلب عكس المبالغ الصحيحة التي تعكس عملياتها الفعلية، كما المستأنف ضدها أقرت بوجود خصومات من عملائها غير المقيمين، مما يؤكد صحة قرار الهيئة بتخفيض مبلغ الاستيرادات الخاضعة للضريبة بناءً على الإشعارات الدائنة والخصومات المتحصلة، بالإضافة إلى وجود تناقض في أقوال المستأنف ضدها، حيث تارة تدعي سداد الضرائب كاملة وتارة تشير إلى أن الخصومات تمت قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239392

الصادر في الاستئناف رقم (V-239392-2024)

لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ...، سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.